MIDBANK
ميدبنك

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الأول) (ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى)

ترخيص رقم (٢٢٢) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
في ١٩٩٨/٦/٤
بدأ الاكتتاب العام يوم ١٩٩٨/٧/٥

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميدبنك

البند الأول: محتويات النشرة

البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات
البند: الحادي عشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر:	أمين الحفظ
البند السابع عشر:	الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق
البند الثامن عشر:	شراء وأسترداد الوثائق
البند الثامن عشر (مكرر):	الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد
البند التاسع عشر:	الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون :	الإقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات

(A)
MIDBANK ميدبنك
(8)

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميدبنك

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال:	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الصندوق:	صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
صناديق الاستثمار المرتبطة	صناديق الاستثمار التى يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.
الجهة المؤسسة/البنك:	ميدبنك.
أمين الحفظ:	هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق - ميدبنك.
وثيقة الاستثمار:	ورقة مالية طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
المستثمر:	هو الشخص الذي يرغب فى الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق.
حامل الوثائق:	هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشترى) الوثائق فيما بعد.
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صندوق الاستثمار:	هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام ويديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب.
صندوق الاستثمار المفتوح:	هو صندوق استثمار يتيح يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة
صافي قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة:	هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.
مدير الاستثمار:	هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق - شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.
مدير محفظة الصندوق:	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
النشرة:	نشرة الاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والحاصلة على اعتماد الهيئة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.
الاكتتاب:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى فى وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السابع عشر من هذه النشرة.
الشراء:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.
الاسترداد:	هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.
العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:	هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية - شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - شركة مساهمة مصرية

(A)

MIDBANK ميدبنك

(٨)

تحديث ٢٠٢٤

ص.ب ٢١٩ الأورمان
٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة
تليفون : ٣١١ ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الإدخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الأعتبارية).

الصندوق النقدى / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على الصندوق وهي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

الأطراف ذوو العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه أموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبى ان وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام ميدبنك بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس إدراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لإختصاصاتها الواردة بالبند العشرين من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

تحديث ٢٠٢٤

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189 www.midbank.com.eg

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى.

الجهة المؤسسة: ميدبنك

الشكل القانونى للصندوق: وهو أحد الأنشطة المرخص بها لميدبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ وموافقة الهيئة بموجب الترخيص رقم ٢٢٢ الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مقر الصندوق: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا)

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقا للشروط الواردة فى هذه النشرة.

- تم مد أجل الصندوق لمدة ٢٥ عاماً أخرى تبدأ من ٤-٦-٢٠٢٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ٢٥-٥-٢٠٢٣

موقع الصندوق الإلكترونى: http://www.midbank.com.eg

عملة الصندوق: الجنيه المصري (فيقبل الاكتتاب والشراء ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة فى الصندوق وكذلك تقييم أصوله والتزاماته عند إعداد القوائم المالية أو عند التصفية بهذه العملة).

المستشار الضريبى: المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – الأستاذ/ رمضان محمود على داوود

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

أ- **حجم الصندوق عند التأسيس:**

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الأسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠ ألف وثيقة للاكتتاب العام.

١- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن البنك المركزى المصرى.

٢- **الحد الادنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أدني للاكتتاب فى عدد خمسون ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

ص.ب ٢١٩ الأورمان - الجيزة
برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

- حجم الصندوق في ٣١-١٢-٢٠٢٣ هو ٦٠,٧١٧,٦٢٣جنيه مصري موزع على عدد ٥٢,٨٩٧ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة: ١١٤٧.٨٤جنيه

البند السادس: هدف الصندوق

الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية تتكون من الأسهم والسندات المسموح بشرائها وتدار المحفظة بمعرفة خبراء متخصصين بهدف تعظيم الأرباح.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. يجوز للصندوق الاستثمار فى شهادات إدخار (متى سمح البنك المركزى المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٢. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن– BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها.
٣. يجوز للصندوق الاستثمار فى أدوات استثمارية مصدرة ومقيدة بالخارج أو مصدرة بالعملة الأجنبية شريطة عدم اعتراض البنك المركزي المصري على ذلك.

ثانياً: الضوابط العامة وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (١٥%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأوراق المالية لتلك الشركة.

MIDBANK ميدبنك
برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء وثائق استثمار فى صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
٨. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٩. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
١٠. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.
١١. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
١٢. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.
١٣. وفى حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

ثالثا: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأسهم والسندات واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لإتخاذ قرار الاستثمار.
٢. ألا تقل نسبة الاستثمار فى الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها عن ٣٠% وألا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق وتتكون هذة النسبة من الأسهم المقيدة فى البورصات وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها وصناديق الاستثمار فى الأسهم بما فيها صناديق المؤشرات ويعتمد المدير فى اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة فى السوق المصرية.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى أدوات الدخل الثابت المتوسطة وطويلة الأجل والأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥%.
٤. ألا يزيد القدر المستثمر فى الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب ألا تقل تلك النسبة فى جميع الأحوال عن ٥% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار فى القطاع الواحد عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
٦. يتم استثمار ٥% كحد أدنى وبحد أقصى ٥٠% من صافي أصول الصندوق فى سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات فى الودائع والحسابات البنكية بالإضافة إلى أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية بما يشمل أذون الخزانة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار النقدية.

البند الثامن: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار فى الأسهم و حقوق الاكتتاب والسندات بأنواعها وصكوك التمويل وأذون الخزانة والشهادات بأنواعها وثائق صناديق الاستثمار الأخرى، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم علي سوق الأوراق المالية، و بالتالى فإن الاستثمار فى الصندوق خلال فترة حساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة.
تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg
MIDBANK ميد بنك (8)

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادةٍ بالاستثمار فى أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التى تختلف درجة تاثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والأستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

٤٦١٦٠

تحديث ٢٠٢٤

(A)

ص.ب ٢١٩ الأورمان - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

(8)

مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

(تم تعديلها للتناسب وقرار مجلس إدراه الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨) وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣
طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الأتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

(A)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

(8)

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩١٨٩ – أو الموقع الالكتروني(www.midbank.com.eg للبنك.

- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

- بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.
- **الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:** طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

MIDBANK ميد بنك
برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : +٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

(8)

- **الرجوع إلى أصول صناديق استثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

- **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:**
  - يتولى البنك متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
  - ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ أحتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
  - ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
  - ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
  - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق إختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذة الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وشراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء.
هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم.
٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: ميدبنك
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
تقوم بكافة الأعمال المصرفية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن فى ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى ومسجلة لديه تحت رقم (٥٣) بتاريخ ٢٦/ ٦ /١٩٧٥.
التأشير بالسجل التجاري: رقم ١٣١٠٠١
هيكل المساهمين:

(A)

ص.ب ٢١٩ الأورمان — شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

(B)

MIDBANK
ميد بنك

بيان	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	النسبة
بنك الاستثمار القومى	٧٤٨٢٨٧	٧٤٨٢٨٧٠٠	%٢٩,٩٣
شركة مصر للتأمين	٤٠١٥١٩	٤٠١٥١٩٠٠	%١٦,٠٦
شركة مصر لتأمينات الحياة	٣٤٦٧٦٩	٣٤٦٧٦٩٠٠	%١٣,٨٧
الشركة الإيرانية للاستثمار الأجنبى	١٠٠٣٤٢٥	١٠٠٣٤٢٥٠٠	%٤٠,١٤
الاجمالى	٢٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

يتكون مجلس إدارة الجهة المؤسسة من السادة التالى أسماؤهم:

الأستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي	(الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب)
الدكتور/ هشام عرفات مهدي محمد	(رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي)
الاستاذة/ بهية أحمد اسماعيل احمد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الاستاذ/ سيد زكريا البهي السيد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ محمد فتحي حافظ صقر	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ صالح عبد الرحمن أحمد	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الأستاذة/ نهال حسن كمال أحمد حسنين	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)
الدكتور/ السيد محمد مرزوق القصير	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، على النحو التالي:

الأستاذ / محمد إمام سلطان	مستقل
الأستاذة / سهير متولي محمود	مستقل
الأستاذ / محمود محمد على خلوصي	تنفيذي - ممثل للبنك المؤسس

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار.

وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة البنك.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

MIDBANK ميد بنك
٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
تليفون : ٣١١٧٢٧٣٥٧+٢٠٢
١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الإقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين مستشار ضريبي للصندوق
١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي بصفته رئيس قطاع الاستثمار في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) ذو العائد اليومى والتوزيع الدورى
- صندوق استثمار ميدبنك الثالث (وافى) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى – صندوق الصناديق المصرية

التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإفصاح عن قيمة الوثيقة أسبوعياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من الأسبوع السابق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك إضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الاستاذ/ هشام أحمد لبيب
(مكتب هشام لبيب وشركاه)
رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "١٦٨"

المقر الرئيسى الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

العنوان: ١٩ ش محمد المقريف – مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٠٢٢٦٧٧٥٠٣١
فاكس: ٠٢٢٦٧٧٥٠٣٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية

التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ٣١٩ – ٢٠٠٤/٠١/٠٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار
التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٠٥-٠٥-٢٠٢٠
يتمثل هيكل مساهميها في كل من:
شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ١,٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة.
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب.
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة.
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل.
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة
مدير محفظة الصندوق:
أحمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:
يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

ص.ب ٢١٩ الأورمان
تليفون : ٢٠٢ ٣٥٧٢٧٣١١+
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

١. اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الإستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
   - المؤشرات الإقتصادية
   - اتجاه أسعار الفائدة
   - مستوى السيولة
   - اتجاة أسعار الفائدة
٢. اجتماع أسبوعى: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
   - أداء الأسبوع السابق
   - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

٣. اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
   - تعاملات اليوم السابق
   - مؤشرات الأداء
   - حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزى المصرى.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

أحمد صالح:

يشغل الاستاذ أحمد صالح منصب رئيس قطاع الأسهم بإدارة الأصول بشركة بلتون المالية. وهو مسؤول عن وضع الاستراتيجيات والإشراف على استثمارات الأسهم في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى مسئوليته عن التغطية البحثية بالشركة. انضم الاستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير ٢٠١٨ كمدير للمحافظ، ومنذ ذلك الحين قام بإدارة العديد من المحافظ وصناديق الاستثمار وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال وصناديق أسهم وصناديق متوازنة بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. وهو مسؤول أيضا عن إدارة صندوق بلتون GEMS للاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولدى الأستاذ أحمد خبرة تزيد عن ١٥ عاما في إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد في السوق المصري وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Growth Fund) كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي والسوق الإماراتي. حصل الأستاذ أحمد على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس ٢٠٠٨، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFAوشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى المتوافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

(A)

(٩)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
٨. صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات EGX٣٠ ETF.
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١١. صندوق استثمار ميد بنك (الثاني) النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري –Egyptian Sport Fund "
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي" سبائك "

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:
السيد/ سامح علي عبد الله
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧
البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:
أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:
١. أن مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. أن يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوي السيولة المطلوب.
٤. أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:
على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، **وعلى الأخص ما يلي:**
١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

(A)

ص.ب ٢١٩ الأورمان
شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
الرقم البريدى : ٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 21680rman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK
Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

أ- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسئولاً عن سوء الإدارة.

ب- إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.

ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك أو بنوك أخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبينات عند الطلب

ث- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك

ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن

ح- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أى من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.

د- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

ذ- لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسئولية إدارة الصندوق طبقا لأحكام القانون.

ر- الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:</u>

أ- يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

ب- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

ث- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

ح- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

د- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

ذ- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

ر- طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.

ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات ، أو بيانات جوهرية.

س- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

(A)

برج النيل الإداري - ١١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات مدير الاستثمار: -

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب – تنفيذي –تنفيذي
السيدة/ دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة- غير تنفيذي
السيد/ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
السيد/ ياسر أحمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيد/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل
السيدة/ زهرا أحمد فتحي	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي - مستقل

هيكل المساهمين:

١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢. السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%
٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

برج النيل الإداري – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) – الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي: ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

شركة فندداتا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة وحيث أن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمه والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية؛ وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٣٠/ ٦/ ٢٠١٤

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ و رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

مهام إضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.

٢- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- تنفيذ كافة الإلتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

أمين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزى المصرى والتى يتم تجديدها سنويا.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط الا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

برج الأعمال الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق. لذا أمين الحفظ مستوفي لشروط الإستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية لمدير الاستثمار.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن

البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

أحقية الاستثمار: حق الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق مكفول للمصريين والأجانب اشخاصا طبيعية ومعنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة وبما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويجب على المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق فور التقدم للشراء الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار: يكون الحد الأدني للاكتتاب في وثائق الصندوق عشرة وثائق على أساس القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠جم (مائة جنيه مصري) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعيه: يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب طرف البنك.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠جم (مائة جنيه مصري)

أسلوب التخصيص: في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد فى نشرة الاكتتاب.

الاكتتاب فى وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

أولاً: الشراء (أسبوعى):

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة بالتقدم بطلب الشراء خلال ساعات العمل الرسمية فى يوم العمل قبل الأخير وحتى الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم العمل الأخير من كل أسبوع (وهو يوم الشراء الفعلى) لدى أى فرع من فروع البنك ويتعين إيداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق عند التقدم بطلب الشراء فى الحساب الخاص بالعميل بالبنك.
- يتم تحديد قيمة الوثيقة المستحقة للمستثمر على أساس نصيب الوثيقة فى صافي أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع وهو يوم التقييم.

٤٦١٦٠

برج النيل الإدارى ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 218 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

- يتم إضافة الوثائق المشتراه إلى حساب العميل فى الصندوق فى أول يوم عمل من الاسبوع التالى لإيداع طلب الشراء وذلك عن طريق تسجيل عدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى ميدبنك وشركة خدمات الإدارة.
- ترد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء فى حسابه البنكى الخاص به فى ضوء عدد الوثائق المستحق له.
- في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدها أو تلفها وأداؤة لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تلف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

ثانياً: الاسترداد (اسبوعى):

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لأى حامل وثيقة فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية يوم الاربعاء من كل أسبوع لدى أى فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها فى أول يوم عمل من أيام الأسبوع التالى لتاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع الذى تم فيه تقديم طلب الاسترداد (ويكون يوم التقييم هو آخر يوم عمل من الأسبوع) وفى حالة أن يوم الاربعاء عطلة يكون آخر يوم عمل لتقديم الطلبات هو يوم العمل السابق له مباشرة.
- لا توجد مصاريف استرداد.

البند الثامن عشر (مكرر): الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

البند التاسع عشر: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

– أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهر.
– أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
– ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

– بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

برج النيل الإداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

– انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
– يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق **ممثلاً عن البنك المؤسس** بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر فى اقتراحات لجنة الإشراف فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق.

أحتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى: -**

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الأوراق المالية التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقيمها أو مضى على أخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).(A)

برج النيل الإداري – ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) – الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

ب- وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
ج- أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
د- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
ذ- شهادات الإدخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
ر- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. إجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالى الإلتزامات تتمثل فيما يلى:

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقب الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبى إن وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافى وفقا لناتج المعادلة التالية:

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالى أصول الصندوق مطروحا منه إجمالى الالتزامات) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثانى والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل الى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى والضريبى ان وجدا واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

سياسة توزيع الارباح:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة فى هذة النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق.
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دورى حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح التي يحققها الصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار صرف أرباح الوثيقة مرتين فى العام على ان يتم توزيع الارباح بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ويتم عرضه على لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق.
- تتكون الارباح القابلة للتوزيع من الكوبونات المحصله والمستحقة والعوائد المحصلة والمستحقة وأي عوائد أخرى.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٤ من هذه النشرة، **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

يستحق لميدبنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق وحملة الوثائق الأتعاب والعمولات الآتية:

- عمولة: بنسبة (ستة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تدفع مؤخرا على ٤ (أربعة) أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع ويتم احتساب صافي أصول الصندوق وفقا للبند رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الأتعاب للبنك إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات، وتستحق هذه العمولة نظير تحمل البنك للأعباء الإدارية الناتجة عن إنشاء الصندوق ومباشرته لنشاطه والمتمثلة في أن تكون أموال الصندوق واستثماراته مفرزة عن أموال البنك، بالإضافة إلي إفراد حسابات مستقلة للصندوق عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء، وكذلك نتيجة قيام البنك بإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وأيضا نظير قيام البنك بإمساك حسابات حملة الوثائق ومتابعة كافة عمليات الصندوق المختلفة، ومتابعة التسويات اللازمة لها ، حيث سيتم ذلك من خلال مركز الصناديق ، ولا يجوز للبنك تقاضي أتعاب حسن أداء مهما بلغت نسبة التطور في قيمة وثائق الصندوق.
- يستحق لميدبنك (اثنان ونصف فى الألف) من قيمة الشراء لمواجهة مصاريف الشراء وعمولة إعداد وطباعة وثائق الاستثمار وتسليمها لحملة الوثائق، ويتم سدادها من جانب العميل عند الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

١. يستحق لمدير الاستثمار مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية الواردة بالتعاقد المبالغ الآتية:

أتعاب إدارة بحد أقصى (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع مؤخرا على أربعة أقساط ربع سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في أخر يوم عمل في نهاية كل أسبوع، ويتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقا للبند رقم (٢١) من نشرة الاكتتاب ولا تسدد الأتعاب لمدير الاستثمار إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبي الحسابات.

٢- يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء سنوية بمعدل (٧,٥ %) سبعه ونصف فى المائة من صافي أرباح الصندوق التى تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم (عام) مضافاً له علاوة بواقع ٢% أو ١٥% أيهما أعلى (ويسمي هذا بالربح الحدي) وتستحق هذه الاتعاب فى ١٢/٣١ من كل عام وتسدد بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق.

ويتم احتساب هذه الاتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والاضافة اليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع فى نهاية العام.

ولا تستحق أتعاب حسن الأداء فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة فى نهاية العام محملة بتوزيعات العام (قبل تحميل أتعاب حسن الأداء المحتسبة) عن قيمتها فى بداية العام أو عدم تحقيق الربح الحدي المشار اليه عاليه.

أتعاب شركة خدمات الادارة

يتحمل الصندوق أتعاب شركة خدمات الإدارة وذلك بعمولة سنوية تبلغ (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى (٢٥ ألف جنيه سنوياً) تدفع مؤخراً على أربعة أقساط سنوية ويتم احتساب ما يخص الفترة على أساس صافي قيمة

أصول الصندوق في آخر يوم عمل نهاية الأسبوع، ولا تسدد الأتعاب إلا بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب الحسابات.
يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

(A)
MIDBANK ميدبنك

بنك النيل الاداري - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدي : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

عمولات الحفظ:
يقوم ميدبنك بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمكونة لاستثماراته ويتقاضى عمولة حفظ بنسبة (ثلاثة في الألف) سنويا من القيمة السوقية لتلك الأوراق والمحتفظ بها طرف البنك.

يتحمل الصندوق مصروفات وعمولات أخرى:
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٠٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف بمبلغ لايتعدى ١٨,٠٠٠ جم (ثمانية عشر آلف جنيه لاغير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافآة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدي ١٠,٠٠٠جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه لاغير)، تحسب وتخصم أسبوعياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤٠٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصري) سنوياً، بالاضافة الى مبلغ ٢٠٠٠جم (الفان جنيه مصري) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبى بمبلغ لا يتعدى ٨٠٠٠ جم (ثمانية الاف جنية مصرى) سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٤٨٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٣% (ثلاثة في الألف) سنويا من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه وبالإضافة إلى أتعاب شركة خدمات الإدارة البالغة ٠,١% بحد أدنى ٢٥ ألف جنيه. بالإضافة إلى التكلفة الفعلية لإرسال كشوف حسابات العملاء، ومصاريف التسويق المشار إليها بالبند.

البند السادس والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار
يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من البنوك وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لديها.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة: ميدبنك
الأستاذ/ محمود محمد على خلوصي – رئيس قطاع الاستثمار
العنوان: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا)
التليفون: ٣٥٧٠٣٤٤٧ فاكس: ٣٥٧٠٣٤٤٦ البريد الإلكتروني: Mahmod.Kholosy@midbank.com.eg

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:
الإسم: داليا شفيق – العضو المنتدب
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٢، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٤٦١٦٨٦٩
البريد الإلكتروني: dshafik@beltoneholding.com

(A) (8)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg

MIDBANK
ميدبنك

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الاول بمعرفة كل من ميدبنك وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الصندوق القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة: ميدبنك
الاستاذ/ عمرو الجارحي
الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

مدير الاستثمار :بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الاستاذ / داليا شفيق
الصفة/ العضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمتُ بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار ميدبنك الأول وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منى بذلك.

مراقب الحسابات
الاستاذ/ هشام أحمد لبيب
(مكتب هشام لبيب وشركاه)
رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية"١٦٨"

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات واقرار كلا من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد، أو إقرار، أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".

(A) MIDBANK ميدبنك (8)

٤٦١٦

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً) - الجيزة ص.ب ٢١٩ الأورمان
الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة , تلغرافياً ميدبنك تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
The Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,Av. Giza (Ex. Giza St.). P.O.Box: 219 Orman
12612 Cairo, Egypt ,Cable MIDBANK Tel.: +202 35727311
CALL CENTER 19189
www.midbank.com.eg